الإطار المرجعي القاضي بتحديد مبادئ وشروط الشراكة بين المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية والجمعيات العاملة في مجال النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين
دورة 2016

ديبـاجـة

تعتبر الأمازيغية مكونا أساسيا من مكونات ثقافتنا الوطنية، وتراثنا الثقافي المغربي سواء في أصوله التاريخية والحضارية أو مظاهره وتجلياته الحديثة والمعاصرة.

وانطلاقا من كون النهوض بها يعتبر مسؤولية وطنية، تستلزم تظافر جميع المتدخلين، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات أو الهيئات الرسمية، أو تعلق الأمر بالجمعيات وسائر مكونات المجتمع المدني الأخرى، فإن المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، باعتباره مؤسسة وطنية رسمية تضطلع إلى جانب فاعلين آخرين بالحفاظ على الأمازيغية والنهوض بها وتعزيز مكانتها في المجال التربوي والاجتماعي والثقافي والإعلامي الوطني والجهوي والمحلي، يعتزم إقامة علاقات تعاون وشراكة مع مختلف مكونات الفضاء الجمعوي بالتراث الأمازيغي، ولاسيما الجمعيات العاملة في مجال النهوض باللغة والثقافة الأمازيغية.

ومن أجل أن يكون هذا التعاون وهذه الشراكة قائمين على أسس متينة وصلبة، وتحكمهما قواعد واضحة وشفافة، وتحققان الأهداف المرجوة التي يسعى إليها المعهد والجمعيات الشريكة والمتمثلة أساسا في ضمان الإشعاع الثقافي والحضاري للأمازيغية، وتكريس حضورها كمكون أساسي من مكونات ثقافتنا الوطنية، فإن المعهد يضع رهن إشارة جميع الفاعلين الجمعويين بمختلف مشاربهم الراغبين في إقامة علاقات تعاون وشراكة معه، هذه الوثيقة المرجعية، التي تحدد المبادئ والشروط التي بموجبها وفي إطارها يمكن للمعهد قامة علاقة شراكة وتعاون مع كل جمعية معنية، ترغب في القيام بنشاط يهدف إلى الإسهام في النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين.

ويعتبر مضمونها ملزما للمعهد ولكل جمعية معنية بكيفية متكافئة، تحفظ استقلالية كل منهما، وينحصر مفعولها في وضع إطار واضح وشفاف لتحديد علاقة التشارك والتعاون والتكامل بين الطرفين في نطاق النشاط أو الأنشطة المتفق عليها بينهما.

المـادة الأولـى : الجمعيـات المعنيـة

تعتبر هذه الوثيقة الإطار المرجعي لتحديد مبادئ وشروط الشراكة والتعاون بين المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية والجمعيات العاملة في مجال النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين، أو تلك التي يكون من بين أنشطتها العمل في هذا المجال، أو ترغب في القيام بنشاط يسعى لتحقيق نفس الأهداف.

المادة الثانيـة : الأهـداف

تتحدد أهداف علاقات التعاون والشراكة التي يمكن التعاقد بشأنها بين المعهد والجمعيات المشار إليها في المادة الأولى في العمل على النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين في أي شكل من أشكالها التعبيرية، والسعي إلى المحافظة عليها وتنميتها وتعزيز مكانتها ضمن مكونات الثقافة الوطنية، من خلال إحياء تراثها، ونشرها والتشجيع على دراستها والقيام بأبحاث فيها، وتعليمها، وتيسير سبل التواصل بها.

المادة الثالثة: المبادئ المعتمدة

تقوم علاقة التعاون والشراكة بين المعهد وكل جمعية من الجمعيات المعنية على أساس الالتزام والتقيد بالمبادئ التالية:

أولا: الاستقلالية في العمل

يحتفظ كل من المعهد والجمعية المعنية باستقلالية كل واحد منهما عن الآخر، فيما يخص علاقة التعاون والشراكة المبرمة بينهما.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار أي جمعية من الجمعيات المتعاقد معها تابعة للمعهد أو ملحقة به أو خاضعة له، أو مسؤولة عنه.

تقتصر مجالات التعاون والشراكة على الأنشطة التي تقوم بها الجمعية في إطار النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين وفي نطاق المهام الموكولة للمعهد، ولا يجوز للمعهد ولا للجمعية المعنية، التدخل في الشؤون الداخلية لكل منهما إلا في حدود مجالات التعاون والشراكة القائمة بينهما، وفي نطاق تنفيذ بنود الاتفاقية المبرمة بينهما.

ثـانيـا : الثقة المتبادلة

يقيم الطرفان، المعهد والجمعية المعنية، علاقة التعاون والشراكة بينهما على أساس الثقة المتبادلة في تنفيذ الالتزامات القائمة بينهما، وإعمال مبدإ حسن النية في المعاملة، بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة المتمثلة في خدمة اللغة والثقافة الأمازيغيتين، والإسهام في النهوض بهما.

ثـالثـا : التعاون والشراكة الفعلية

يسعى الطرفان في إطار إنجاز ما تم الاتفاق عليه بينهما على الالتزام ببذل كل الجهود من أجل تنفيذ المشاريع والبرامج والأنشطة المشتركة بينهما في أحسن الظروف، والعمل على توثيق علاقات التعاون بينهما في نطاق التكامل من أجل شراكة فعلية ومتينة وحقيقية.

رابــعـا : الشفافية في الأهداف والوسائل

يلتزم الطرفان في إطار تنفيذ البرامج المتفق عليها بينهما بتوخي الشفافية والوضوح التام والكامل باقتصار تعاونهما على النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين بمختلف أشكالها التعبيرية والفنية في جميع المجالات. ولا يمكن بأي حال من الأحوال استغلال علاقة التعاون بين المعهد والجمعية المعنية، أو استعمال الأنشطة والبرامج المنجزة في إطار هذه العلاقة، لتحقيق أغراض أخرى كيفما كانت طبيعتها وأشكالها.

كما يتعين على الطرفين توخي مبدإ الشفافية كذلك فيما يتعلق بالوسائل الموضوعة رهن إشارتهما لتنفيذ برامج الأنشطة المتفق عليها بينهما، والالتزام بإخضاع الحسابات المالية بما فيها المساهمة المالية للمعهد أو لأي جهة عمومية أخرى لقواعد المراقبة المالية التي تضطلع بها الأجهزة المختصة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة الرابعـة : الإطار القانوني المرجعي المعتمد

تستند العلاقة التعاقدية القائمة بين المعهد والجمعيات الراغبة في إقامة تعاون وشراكة من أجل النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين على الأحكام والمقتضيات القانونية التالية:

أولا : أحكام الظهير الشريف رقم 1.01.299 الصادر في 29 رجب 1422 (17 أكتوبر 2001) بإحداث وتنظيم المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية ونظامه الداخلي ؛

ثانيا : التوجيهات الواردة في الخطاب الملكي السامي لأجدير بتاريخ 29 رجب 1422 (17 أكتوبر 2001) والتي تنص على اعتبار النهوض بالثقافة الأمازيغية مسؤولية وطنية ؛

ثالثا : بموجب مقتضيات الظهير الشريف رقم 376-58-1 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 بخصوص حق تأسيس الجمعيات (ج.ر. بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 – 27 نونبر 1958)؛

رابعا : مقتضيات دورية الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1424 (27 يونيو2003) المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات؛

خامسا : البرنامج الحكومي الذي أكد على ضرورة اعتماد وطلب العروض لتمويل مشاريع الجمعيات وإقرار معايير شفافة لانتقاء هاته المشاريع.

سادسا: مقتضيات قرار المجلس الإداري للمعهد بشأن تطبيق استراتيجية المعهد في الانفتاح على المحيط وعلى الجمعيات الثقافية العاملة في ميدان النهوض بالثقافة الأمازيغية ؛

سابعا: الأنظمة الأساسية للجمعيات المعنية، مع مراعاة الأحكام السابقة؛

ثامنا: النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة والمراقبة المالية المطبقة على المعهد والجمعيات المستفيدة من الدعم العمومي.

المـادة الخامسـة : أشكال مساهمة المعهد في إنجاز المشاريع موضوع الشراكة ومجالاتها

يساهم المعهد في تمويل مشاريع الجمعية المتعاقد معها حسب طبيعة النشاط المزمع القيام به، وفي حدود الإمكانيات المالية المتاحة، وتستفيد الجمعية المعنية من هذه المساهمة في نطاق برنامج المعهد المصادق عليه من قبل مجلسه الإداري.

وتحظى الجمعيات العاملة بصفة كلية أو جزئية في مجالات النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين بالأولوية في الاستفادة من المساهمات المالية التي يخصصها المعهد لهذا الغرض.

ويمكن للمعهد المساهمة في كل نشاط جمعوي ذي صبغة اجتماعية يندرج في إطار تنمية تعليم الأمازيغية ومحاربة الأمية والتربية السكانية.

تشمل مساهمة المعهد في مشروع الجمعية المعنية تمويل البرامج والأنشطة موضوع الشراكة، في إطار اتفاقية مبرمة بين الطرفين.

كما قد تشمل مساهمة المعهد في المشروع موضوع الشراكة الجوانب التنظيمية والتأطيرية للنشاط المزمع القيام به، والعمل على توفير الشروط الضرورية لإنجاز البرامج والأنشطة المتفق عليها في أحسن الظروف.

المادة السادسـة: المعايير والشروط الواجب توافرها لإبرام شراكة مع المعهد

تحدد المعايير والشروط الواجب توافرها في كل جمعية معنية ترغب في الشراكة مع المعهد وإبرام علاقة تعاقدية معه من أجل التعاون في مجال النهوض باللغة والثقافة الأمازيغية في ما يلي:

أولا : أن تكون الجمعية المعنية، الراغبة في الشراكة مع المعهد، مهتمة، حصرا، بإحدى المجالات التالية:

- **الارتقاء بالثقافة الأمازيغية المادية وغير المادية في علاقتها بالتنمية البشرية؛**
- **تنمية تعليم الأمازيغية في مختلف الأسلاك؛**
- **محاربة الأمية بالأمازيغية وبحرف تيفيناغ في مختلف المجالات.**

ثانيا: أن تكون الجمعية مؤسسة بكيفية قانونية، ومسيرة وفق أنظمتها الأساسية والداخلية، وتعمل في توافق تام مع أحكام القانون المنظم للجمعيات ؛

ثالثا: أن يكون للجمعية مقر رسمي، وعنوان ثابت، وحساب بنكي في اسمها ؛

رابعا: أن تدلي بالتقارير الأدبية والمالية المتعلقة بالسنتين الماضيتين من تاريخ إنشائها ؛

خامسا: أن تثبت أنها في وضعية مالية سليمة؛

سادسا: أن تلتزم باحترام مقتضيات الإطار المرجعي هذا؛

سابعا: أن تلتزم بتنظيم النشاط موضوع الشراكة في الموعد المحدد في عقد الشراكة؛

ثامنا: أن تلتزم بتخصيص مساهمة المعهد في المشروع موضوع الشراكة، حصرا، لفائدة الأنشطة المتفق عليها مع المعهد والرامية إلى التنمية والنهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين؛

تاسعا: أن تلتزم بتقديم التقارير التالية، بعد شهرين من تاريخ إنجاز المشروع.

- تقرير كتابي مفصل عن العمليات والأنشطة المنجزة، معززا بالوثائق والصور والأقراص والدعامات ذات الصلة؛
- تقرير محاسباتي، معزّزاً بالمستندات والبيانات المحاسباتية المتعلقة بأوجه صرف المساهمة المخولة للمشروع، مصادقا عليها من ائتمانية محاسباتية (fiduciaire) معتمدة ومعترف بها من قبل الهيئة المختصة، وذلك طبقا للإطار المرجعي المعمول به، وللمادة الرابعة من عقد الشراكة، وللقوانين المالية الجاري بها العمل على الصعيد الوطني.

عاشرًا: أن تلتزم بوضع إسم وشعار المعهد في واجهة المشروع موضوع الدعم وفي جميع الوثائق المرتبطة به مع الإشارة إلى أن إنجازه تم في إطار شراكة وتعاون مع المعهد، كما تعمل على إشهار هاته الشراكة بكل الوسائل المتاحة لها وأن تلتزم بالإدلاء للمعهد بتصريح بالشرف، موقع من طرف رئيس الجمعية، ومصادق عليه من طرف السلطات المختصة بشأن صحة المعلومات الواردة في كل التقارير عن الأنشطة، وكذا في التقرير المالي عن أوجه صرف المساهمة المالية المخولة من طرف المعهد.

تطبق المعايير والشروط المشار إليها مع مراعاة طبيعة النشاط الذي تضطلع به الجمعية.

المادة السابعة: أصناف الجمعيات التي يمكن أن تستفيد من مساهمات المعهد

إذا كان المعهد مؤهلا قانونا للمساهمة في إنجاز مشاريع الجمعيات المتشارك معها، فإنه من اللازم التأكيد على أن ذلك ليس أمرا عاما، بل يقتصر على صنف خاص من الجمعيات، وبالضبط تلك التي تعمل في نطاق البحث في اللغة والثقافة الأمازيغيتين. ويمكن للمعهد أن يقدم مساهماته أيضا وبصفة استثنائية في إطار الشراكة للجمعيات العاملة في كل المجالات المرتبطة بميادين اختصاصه المنصوص عليها في الظهير الشريف المحدث له، وفي إطار الاتفاقيات المبرمة بين المعهد والجمعيات المعنية.

المادة الثامنة: المجالات التي يمكن أن تستفيد فيها الجمعيات من مساهمة المعهد

تحدد مجالات الأنشطة التي يمكن للمعهد أن يساهم في مشاريع شراكة بشأنها مع الجمعيات المعنية في المجالات التالية:

- **الارتقاء بالثقافة الأمازيغية المادية وغير المادية في علاقتها بالتنمية البشرية؛**
- **تنمية تعليم الأمازيغية في مختلف الأسلاك؛**
- **محاربة الأمية بالأمازيغية وبحرف تيفيناغ في مختلف المجالات.**

المادة التاسعة: التدابير الإجرائية

تنظم مختلف أشكال العلاقة بين المعهد والجمعيات من خلال إبرام اتفاقية شراكة تعد نموذجية يعدها المعهد لهذا الغرض. وتقدم طلبات الجمعيات الراغبة في الشراكة مع المعهد إلى عمادة المعهد التي تتولى دراسة ملف الشراكة بناء على الشروط والمعايير المحددة بموجب هذا الإطار المرجعي.

توقع الجمعية التي حظي طلبها بالموافقة على الاتفاقية المشار إليها في الفقرة السابقة.

وبعد انجاز النشاط موضوع عقد الشراكة، تلتزم الجمعية برفع تقرير مفصل عن النشاط المذكور إلى عمادة المعهد.

كما تلتزم الجمعية بالتنصيص حرفيا على الشراكة مع المعهد وعلى مساهمته في المشروع موضوع الشراكة، وذلك في جميع دعامات ووسائل التواصل والإشهار المتعلقة بالمشروع و إبراز شارة المعهد في جميع المنشورات المتعلقة بالمشروع موضوع العقد؛

المادة العاشرة : ملف طلب الشراكة

يتكون ملف طلب الشراكة مع المعهد من الوثائق التالية:

- طلب مرفوع إلى عمادة المعهد موقع من طرف رئيس الجمعية ومعزز بخاتم الجمعية؛
- بطاقة المشروع التي يجب تحميل نموذجها من الموقع الإلكتروني للمعهد وتعبئتها مع وضع خاتم الجمعية والتوقيع عليها؛
- نسخة من القانون الأساسي للجمعية، مصادق عليها من قبل السلطات المحلية؛
- شهادة بنكية أصلية مسلمة من طرف المؤسسة البنكية المعنية أو نسخة مصادق عليها،على أن تحمل الاسم الكامل للجمعية ورقم الحساب البنكي من 24 رقما ؛
- نسخة من وصل الإيداع، مصادق عليها؛
- نسخة من محضر آخر جمع عام مخصص لانتخاب أعضاء مكتب للجمعية، مصادق عليها؛
- نسخة من لائحة أعضاء مكتب الجمعية، مصادق عليها؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للرئيس والكاتب العام، وأمين المال للجمعية، مصادق عليها.

المادة الحادية عشر: أحكام عامة

يتعين على الجمعيات الالتزام الدقيق بمضامين الإطار المرجعي هذا.

كل ملف غير كامل أو وصل بعد التاريخ المحدد في الإعلان العمومي، يُعتبر لاغيا.

يسري العمل بهذا الإطار المرجعي ابتداءً **من فاتح دجنبر 2015.**

يسهر عميد المعهد على تنفيذ مقتضيات هذا الإطار المرجعي الذي يشرع في العمل به ابتداء من تاريخ نشره.